بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

ورق ۱۸۱ ساقط ہے

شرح عتابی اوراق ۲+ ۱۸۲ = ۱۸٤/۱۸۱ غلط

بلکہ ۱۷۷
غلطی وہاں ہوئی کہ ۱۰۱ کے بعد ۱۰۷ غلطی سے لکھدیا گیا۔

شرح جامع صغیر للعتابی

کتب خانہ وھبی ۴۶۳

وصول بحسبہ ۹ محرم ۷۹ھ

C. N. R. S.

PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

Commande N° 10609-2
(à rappeler en cas de réclamation)
Référence du Bulletin Analytique
N° 11 D Jour

← Pour le classement, perforer ici →

هذا شرح الآداب لابن نصر احمد بن محمد العتابي
البخاري المتوفى سنة ٥٣٦ اوله الحمد لله الموجود
بلا مثل الخ (كشف)
وهو جامع الفقه وشرح الجامع الصغير وهو هذا الكتاب
وهو مقام صاحب الهداية بل اكبر واقدم منه

Prof. M Hamidullah
كتب خانه وهبى ٤٦٣ (٢٨١) سنة ٦٨٠
١٧٧ ورق
١٧٧ ورق صحيح الى آخر الكتاب
وصول بتاريخ ٩ محرم سنة ٧٩

كتاب الصيد ١٧٠ كتاب الرهن كتاب الجنايات ١٧٤ باب جناية البهيمة ١٧٦ باب مسائل لم يدخل في الابواب

كتاب الوصايا ١٧٤ باب اعتبار حالة الوصية باب الوصية بثمرة البستان ١٧٧ باب وصية الذمي

باب بيع الاوصياء باب الباذنجان ١٧٩ باب مسائل لم تدخل في الابواب

كل اوراق ١٧٧ درميان سے ١٠١ تک ١٠٧ بعد ١٠٧ سفید کاغذ ہیں - اس لئے ورق کا غلط ہے -

شرح جامع صغير للامام محمد بن الحسن الشيباني

للامام ابي نصر العتابي وصل يوم الخميس ٩ من المحرم الحرام سنة ١٣٧٩ھ من باريس وصور الكتاب من مكتبة وهبي عـ ٢٦٣ من الاستانة

طاهره

الحقير العالم

كتاب الصلح الجامع الصغير

لشيخ الامام الاجل الراهد ابو حامد احمد بن

بن عمر العتابي تعمده الله بالرحمه والرضوان

اسكنه مسكن الجنان

العلم مستحسن كثير وعمر طلاب يسير

فان كنت للعلم مستفيدا فحسبك ابواب الصغير

قال النبي عليه السلام

فان قد اتى يصلي بصلاة الامام من اولها الى آخرها

واذا لم يصلي ركعة من صلوته

رجل صلى الفجر

فصلها كعبة فاذا هو بآخر ركعة

ان بقي ركعة

باب النجاسة تقع فى الماء ٤ — باب النجاسة تصيب الثوب ٥ — باب الكشف العورة ٦

باب الاذان ٧ — باب الامام اين يستحب ان يقوم ٨ — باب التكبير ٩ — باب الرجل الذى يدرك الامام راكعا ١٠

باب ما يفسد الصلوة ١٠ — باب فى تكبيرة الافتتاح ١١ — باب القراءة فى السفر ١٢ — باب ما يكره فى العمل فى الصلوة ١٣

باب سجدة التلاوة ١٤ — باب السهو ١٥ — باب فيمن يقوته الصلوة ١٦ — باب صلوة المريض ١٧

باب الصلوة فى السفر ١٨ — باب مسائل متفرقة ١٨ — باب الجمعة ١٩ — باب العيدين وما يتصل بهما ١٩

باب حمل الجنازة ٢١ — باب الشهيد ٢١ — باب حكم المسجد ٢١ — كتاب الزكوة ٢٢ — باب صدقة السوائم ٢٢

باب تضعيف العشر على التاجر ٢٢ — باب فى خراج الارض واهل الذمة ٢٦ — باب المعدن والركاز ٢٩

باب صدقة الفطر ٢٩ — كتاب الصوم ٢٠ — باب ما افسد عليه او جب فى قضائه ٣٠ — باب من يجب عليه الصيام عن غيره ٣٠

كتاب المناسك ٣٠ — باب من تجاوز الميقات بغير احرام ٣٠ — باب فى تقليد البدن ٣١ — باب فى جزاء الصيد ٣٢

باب المحرم يظلل ظاهره ٣٣ — باب فى الاحصار ٣٤ — باب فى المتمتع ٣٥ — باب الطواف والسعى ٣٦ — باب الرجل يضيف المحرم ٣٦

باب الحلق والتقصير ٣٧ — باب الرجل يحج عن اخر ٣٨ — باب سهو فى الابواب ٣٨ — كتاب النكاح

باب فى الاكفاء ٤٠ — باب الوكالة فى النكاح ٤١ — باب النكاح الفاسد ٤١ — باب المهر ٤٤ — باب تزويج العبد والامة ٤٦

كتاب الطلاق ٤٧ — باب ايقاع الطلاق ٤٨ — باب الايمان فى الطلاق ٥٢ — باب الكنايات ٥٣

باب الشبهة ٥٥ — باب الخلع ٥٧ — باب الايلاء ٥٩ — باب الظهار ٦٠ — باب طلاق المريض ٦١ — باب الرجعة ٦٢

باب العدة ٦٣ — باب ثبوت النسب ٦٥ — باب الولد من احق به ٦٧ — باب الحيض ٦٨ — باب العنين ٦٨

كتاب العتاق ٦٩ — باب الحلف بالعتق ٧١ — باب عتق احد العبدين ٧٢ — باب العتق على جعل ٧٢

باب الولاء ٧٤ — كتاب الايمان ٧٥ — باب اليمين بالدخول ٧٥ — باب اليمين فى الكلام ٧٧ — باب الحنث فى اليمين ٧٧

باب اليمين فى العتق ٧٨ — باب اليمين فى البيع ٧٨ — باب اليمين فى الحج ٧٨ — باب اليمين على البتة ٨ — باب اليمين فى الضرب ٨

باب مسائل متفرقة ٨٠ — كتاب الحدود ٨١ — باب الاحصان ٨٢ — باب الوطى الذى يوجب الحد ٨٦ — باب الشهادة على الزنا ٨٦

باب اليمين كيف يقام ٨٢ — باب حد القذف ٨٤ — باب مسائل متفرقة ٨٩ — كتاب السرقة ٨٨ — باب ما يقطع فيه قطع الطريق ٨٨

كتاب السير ٨٩ — باب فى الارض يسلم عليها اهلها او يفتح عنوة ٩٢ — باب استيلاء الكفار ٩٣ — باب المستامن ٩٤ — باب الاسلام بالتعبير ٩٤

باب الجزية من يحل اخذها منه ٩٥ — كتاب البيوع ٩٩ — باب ما يجوز بيعه وما لا ١٠٥ — باب اختلاف البائع والمشترى ١٠٧ — باب الخيار ١٠٧

باب المرابحة والتولية ١١٠ — باب العيوب ١١١ — باب الوكالة فى البيع والشرا ١١٤ — باب الصرف ١١٦ — باب الاختلاف فى بعض عين المبيع ١١٧

باب الشفعة ١١٨ — باب المأذون ١١٩ — باب مسائل متفرقة ١ — كتاب الكفالة ١٢١ — باب الكفالة بالمال ١٢١

باب شركة المتفاوضين ١٢٢ — باب كفالة العبد وعن العبد ١٢٣ — كتاب الحوالة ١٢٤ — كتاب الضمان ١٢٤

كتاب القضا ١٢٧ — باب القضا فى الايمان ١٢٨ — باب القضا فى الشهادات ١٣٠ — باب القضا بالمواريث ١٣٠

باب القضا البضا ١٣٢ — باب مسائل تتدخل فى الابواب ١٣٣ — كتاب الوكالة ١٣٤ — باب الوكالة فى البيع ١٣٥ — كتاب الدعوى ١٣٦

كتاب الاقرار ١٣٧ — كتاب الصلح ١٣٨ — كتاب المضاربة ١٣٩ — كتاب الوديعة ١٤٦ — كتاب العارية ١٤٣ — كتاب الهبة ١٤٣

كتاب الاجارات ١٤٤ — باب الاجارة الفاسدة ١٤٥ — باب الاجارة على احد الشرطين ١٤٩ — باب مخالفة المستاجر ١٤٧

باب جناية المستاجر ١٤٨ — باب مسائل تتدخل فى الابواب ١٤٩ — كتاب المكاتب ١٥٠ — باب مكاتب عن العبد ١٥٠

باب العبد يكاتب ١٥١ — باب المكاتب يموت او يعجز ١٥١ — باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ١٥٢ — باب مسائل تتدخل فى الابواب ١٥٢

كتاب المأذون ١٥٣ — كتاب الغصب ١٥٣ — كتاب المزارعة ١٥٤ — كتاب الخراج ١٥٥ — كتاب الذبائح ١٥٦

كتاب الكراهية ١٥٧ — باب الشهادة بالقتل ١٥٨ — باب فى دعوى حالة القتل ١٥٨ — باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتل ١٥٩

باب القتل بوجد فى الدار ١٥٩ — باب الجراحات التى يهدر دون النفس ١٦٠ — باب جناية العبد والمكاتب ١٦٠

باب فى جناية المدبر ١٦٢ — باب الرجل يسهر للسلاح ١٦٤ — باب جناية على خطأ الجناح ١٦٥ — باب الكراهية فى اللبس ١٦٥

باب كراهية الوطى ١٦٦ — باب الكراهية فى البيع ١٦٧ — باب مسائل تتدخل فى الابواب ١٦٧ — كتاب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الموجود بذاته المحمود بصفاته الذي من توكل عليه كفاه ومن التجأ اليه
تولاه والصلوة على رسوله سيد الرسل الداعي الى سبيل الله بخير السبل وعلى اله
واصحابه اجمعين

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس مرة او طعاما او ماء
اقل من ملء فيه لا ينقض الوضوء وكذلك كل جراحة كالنقطة والبثرة قشرت
وظهر على راسها شيء ولم يسل لا ينقض الوضوء وقال زفر رحمه الله ينقض هو قاسه
على الخارج من السبيلين وعلى الحدث الحكمي كالاغماء والقهقهة والنوم مضطجعا
يستوي فيه القليل والكثير كذا هذا ولنا الفرق وهو ان الحدث اسم لخارج
نجس والخروج هو الانتقال عن محله الى محل يلحقه حكم التطهير وفي الجراحة
اذا كان ذلك الشيء قليلا لم ينتقل عن محله فلم يكن خارجا وكذلك قليل القيء ليس بخارج
لما نبين بخلاف السبيلين لان راس العورة ليس محل النجاسة فظهور شيء من
النجاسة دل على انتقاله عن محله فكان خارجا وبخلاف النوم والاغماء لانه
انما كان حدثا لكونه سببا لخروج النجاسة من السبيلين وذلك يستوي فيه
القليل والكثير وان قلس ملء فيه او سال الدم عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله هو احتج بما روي ان النبي عليه السلام انه قاء فلم يتوضأ
ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من قاء او رعف
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقوله عليه السلام
القلس حدث فيحمل ما رواه الخصم على القيء الذي ليس ملء فيه وما رويناه على القيء ملء الفم
توفيقا بين الاخبار وصيانة لكلام الرسول عن التناقض ودل عليه ما روي انه
عليه السلام عد الاحداث ومن جملتها قال او دسعة تملأ الفم اراد به القيء
وحد ملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة لانه يوصف بالخروج وهذا

لان الفم ظاهر من وجه حقيقة وحكما اما حقيقة اذا فتح فاه يصير ظاهرا واما حكما
فانه اذا دخل في فم الصائم شيء لا يفسد صومه وباطن من وجه حقيقة وحكما
اما حقيقة اذا ضم فاه يصير باطنا واما حكما فانه اذا دخل البزاق في حلقه لا يفسد
صومه فاعتبرنا ظهوره بحال كون القيء ملء الفم واعتبرنا بطونه كونه اقل من ملء الفم
عملا بهما جميعا وان قاء قليلا قليلا لا يحدث لو جمع صار ملء الفم فابو يوسف رحمه الله
يعتبر اتحاد المجلس للجمع ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد السبب يعني اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس من الغثيان كان السبب متحدا وان قاء ثانيا بعد سكون النفس
كان السبب مختلفا ثم قليل القيء وما لم يسل عن راس الجرح اذا لم يكن حدثا لا يكون
نجسا حتى لو امتلأ منه الثوب لا يمنع جواز الصلوة مروي عن ابن عمر ومحمد
رحمهما الله والبلغم لا ينقض الوضوء بكل حال وقال ابو يوسف رحمه الله ان صعد
من الجوف ملء الفم نقض لانه خرج عن محل القيء فلا يخلو عن النجاسة ولهما ان
هو لزج لا يلتصق به النجاسة الا قليل وذلك عفو وان قاء دما ان نزل من الراس
سائلا نقض كيف ما كان لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وان صعد
من الجوف وهو علق لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وان كان مايعا ان خرج بقوة نفسه
لا بقوة البزاق نقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان
قل لان المعدة ليس محل الدم فالظاهر انه خرج من عرق او من جراحة وعند
محمد رحمه الله لا ينقض ما لم يكن ملء الفم لانه خرج من المعدة فكان له حكم القيء
دابة سقطت عن الدبر نقضت الوضوء وان سقطت من اللحم لا ينقض
وكذلك الحصاة لا ينقض لان ما جاوره من النجاسة قليل وذلك عفو من غير
السبيلين الريح اذا خرجت من قبل المراة او من ذكر الرجل لا ينقض لانه اختلاج
ظاهر اذ ليس هو محل خروج الريح عادة ولو كانت مفضاة يستحب لها ان
تتوضأ لانه يحتمل انها خرجت من دبرها الا ان قبلها [illegible]

باب المستحاضة

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل
ما بقي الوقت ما لم يحدث حدثا اخر لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلوة وقال الشافعي رحمه الله تتوضأ لكل صلوة مكتوبة
وتصلي ما شاءت من النوافل لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل
صلوة وانا نقول اللام تحتمل الوقت كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
اي وقت دلوكها وما رويناه مفسر وما رواه محتمل فيحمل المجمل على المفسر
واصل هذا ان طهارة المستحاضة متى وقعت للحدث الذي ابتليت بدوامه
انتقض بذاك الحدث في الوقت وبعض حدث اخر ولذلك لخروج الوقت لا غير
وعند ابي يوسف رحمه الله ينقض بدخول الوقت لا غير
وعند ابي يوسف رحمه الله ينقض بالدخول كما ينقض بالخروج وثمرة الخلاف
تظهر في موضعين احدهما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت تنتقض
عندنا بالوجود خرج وقت الصلوة ومحمد رحمه الله لا تنتقض لعدم
دخول وقت الصلوة والثاني اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس لا تنتقض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لعدم خروج وقت الصلوة وعند ابي يوسف
وزفر رحمهما الله تنتقض للدخول وقد رحمه الله تقول طهارتها مقدرة بوقت الصلوة
لقيام الوقت مقام الاداء فلو لم تنتقض بدخول وقت الظهر تبقى الطهارة الى
ان يذهب وقت الظهر فيزداد المدة على وقت صلوة وانا نقول الشرع
انما اسقط اعسار الحاجة الى الاداء الصلوة لكن السرع اقام الوقت مقام الحاجة
الى اداء الصلوة وكان خروج الوقت دليل زوال الحاجة الى الاداء فكان هو دليل
انقاض الطهارة لا دخول الوقت واما قوله بانه يزداد على وقت الصلوة قلنا
نعم لكن صيغ الوقت لما قام مقام الاداء والوضوء يبقى الاداء الا محالة والبدل
يسقط اعسار الحدث قبل الوقت لتمكن من الوضوء قبل الاداء كما في سائر
الصلوات لا تمكن العود به الا ان دخول الوقت لا ينفك عن خروج وقت اخر بالخروج

لا ينقض الطهارة فعلى هذا اذا توضأ صاحب العذر يوم العيد لصلوة العيد له ان يصلي الظهر
بتلك الطهارة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح لان صلوة العيد سنة
فصار كصلوة الضحى فلا حول وقت الظهر لا يخرج وقت الصلوة دليله ان
المرأة اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام وطهرها ازوجها طلاقا رجعيا
ثم انقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس يوم العيد والروح بحال لو
جعنها حتى تغتسل او تذهب وقت الظهر اشار الى ان يخرج وقت الظهر الخرج
وقت صلوة اذ لو خرج لا تقطع حق الرجعة ولو ان صاحب العذر صلى الظهر ثم توضأ
للعصر ثم دخل وقت العصر ليس له ان يصلي العصر بتلك الطهارة بالاجماع وهو
الصحيح لانه وجد خروج وقت الصلوة والله اعلم بالصواب

باب ما يكون به الوضوء وما لا يكون

سؤر الكلب نجس لانه يتوصل بلعابه بحال وبغسل الاناء من ولوغه ثلاثا كما في بوله وعند
الشافعي رحمه الله سبعا هو اتباع ظاهر الحديث ان النبي عليه السلام امر بغسل
الاناء من ولوغه سبعا فلما كان ذلك للاستحباب اخذ الكلب بالغ في التشديد
فلغا لهم عن العادة المألوفة دل عليه انه قال عليه السلام وعفرنه الثامنة
بالتراب وسؤر الحمار مشكل لاختلاف الاثار فيه اولان اعتباره بلحمه يوجب
نجاسته واعتباره بعرقه يوجب طهارته فان عرقه طاهر نص عليه محمد
رحمه الله في كتاب الصلوة فان رسول الله عليه السلام ان ركب الحمار
معروريا والحر الحجاز ولذلك لبنه طاهر والاكل مما كان نجسا الا ظهر
به بالسلاسل وما كان طاهرا لا يتحسن به بالسلاسل ولو وقع الماء القليل سيارا
مشكلا وحكمه ان يجمع بينه وبين التيمم وبأيهما بدأ اجزاه وقال زفر رحمه الله
لا يجزيه ما لم يتقدم الوضوء على التيمم لتصير عادما للماء عند التيمم والصحيح
قولنا لانه ان كان نجسا فلا يمنع التيمم وان كان طاهرا فالتيمم ضائع وروى
الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله ان سؤر نجس لازالة به الخلو عن قليل دم

وان لم يجد شيئا تمر ولكن وجد نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله توضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما
ابو حنيفة رحمه الله تزكى العباس لحديث ليلة الجن قال عليه السلام ان مسحوا رضي الله عنه هل معكم ماء فما معنا ماء مسعود الا نبيذ التمر في اداوة فقال عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وابو يوسف رحمه الله ادعى نسخ بآية التيمم ومحمد رحمه الله اخذ بالمشايخ وروى نوح ابن ابي مريم عن ابي حنيفة رحمه الله رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اذا كان حلوا اما اذا غلا واشتد فعاد سكرا فيكون حراما بالاجماع من اصحابنا رحمهم الله فلا يجوز التوضي به وان طبخ اد نى طبخة وقد غلا واشتد والمجوز التوضي به اما على قول ابي يوسف رحمه الله فلانه يسكر واما على قول محمد رحمه الله فلانه حرام واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان الشرب به وان حل لا يجوز التوضي به وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في صلوة الاصل انه لا يجوز التوضي به وسؤر سباع الطير نحو البازي والباشق ونحوه وسؤر الهرة مكروه وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكره سؤر الهرة لحاجة الطوافين لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ ولقوله عليه السلام الهرة سبع اراد به في حق الحكم وحديث ابي قتادة محمول على ان تلك الهرة في بيت رسول الله عليه السلام لم تكن تاكل النجاسة عرف رسول الله عليه السلام بطريق الوحي او الالهام انها لا تعرف معاينة الا ان الهرة ما دامت تاكل النجاسة فان اكلها قليلا قليلا ويسيل على الفور تنجس الماء بالاتفاق وان لحست قطرة قطرة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان النجاسة تزول بالمجاورة عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان كان لا يزول الا بسيلان الا ان ههنا لما كان

بالزوال لاجل الضرورة وعند محمد رحمه الله يتحرى الماء الا ان عنده النجاسة لا تزول بما يجاورها لما يجاورها سوى الماء فبقي متنجسا كما كان فاذا شرب تحرى الماء واما سؤر الفرس فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله غير مكروه اعتبارا للحمه عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية مكروه اعتبارا للحمه عنده وفي رواية غير مكروه لان لحمه انما يكره عنده لكرامته لكونه آلة الجهاد فالامر على كراهة سؤره كسؤر الآدمي واما الماء المستعمل الذي يجوز التوضي به لانه غير طهارة عند زفر رحمه الله واختلفوا فيه قال الحسن وهو روايته عن ابي حنيفة رحمهما الله نجس نجاسة غليظة قالوا وقال ابو يوسف وهو روايته عن ابي حنيفة رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة وقال محمد وهو روايته عن ابي حنيفة رحمهما الله طاهر غير طهور وانما صار الماء مستعملا اذا ازيل العضو واجمع في مكان انما ما دام على العضو لا ما لم يجاوز محل الاستعمال لمكان الضرورة وذلك اذا ازال ثلاثة دراهم واجتمع في مكان لا ما لم يجاوز محل الاستعمال عند محمد رحمه الله لان الماء مستعملا الا بالمجاورة الفرية وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بها وبالاسقاط لفرض الصلوة والحدث اما طاهر فيما اذا وصل الحدث او اعسل الجنب للتبرد او للتعلم عند محمد رحمه الله لا نصير مستعملا للعلم به القربة وعندهما يصير مستعملا الوصول اسقاط الفرض ولوجود الوضوء القربة عند محمد ومستعملا بالاجماع من اصحابنا وهذا بناء على ان الحدث والجنابة ارتفعا في الحال او في المآل ذهب الطحاوي الى الاول وفسر قول محمد رحمه الله لخروج من ان يكون طاهرا او الماء طاهرا انه لم يصر مستعملا لانعدام القربة وعند ابي يوسف رحمه الله الماء بحاله والحدث لا يتجزأ ان عنده لا تزول النجاسة والحدث عن البدن الا بصب الماء عليه ولم يوجد واذا لم يزل الحدث لا يصير الماء مستعملا وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان لان الماء صار مستعملا بأول اللااقاة فلا يكون مزيلا للحدث وبقي نجسا كما كان والله اعلم

باب ـــــــــ التيمم مسلم ثم ارتد

عدوا وعندهما اذا كان لقوم معينين فحينئذ يصح بطريق التمليك منهم وبعضهم من الملك ومنها
اذا اوصى ببناء المساجد او بان يسرج فيها او بناء رباط او بحفر الى بئر الله لا يصح بالاتفاق لانه
عند ابي حنيفة رحمه الله المعتبر ان يكون مورده عندهم وهذا ليس بمورد عندهم والمعتبر
عندهما ان يكون مورده عندنا وعندهم ولم يوجد الا اذا كانت الوصية لقوم معينين فحينئذ
يصح بطريق التمليك منهم ومنها اذا اوصى ببناء السعد او الكنيسة وان يسرج فيها فانه
جازت الوصية عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر دينانهم ومعتقدهم وهذا قربة
وعندهما باطل الباقي والله اعلم بالصواب

باب الوصي يبيع

الوارث اذا كان غائبا فقاسم الوصي الموصى له عن الورثة فهو جائز لان الوصي بائع عن
الميت فيكون بائعا عن الورثة ايضا لان الورثة خلفاء الميت من كل وجه فمن كان بائعا عن
الميت يكون بائعا عنهم ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الورثة عن الموصى له فهو
باطل لان الموصى له ليس بخلف عن الميت من كل وجه الا ترى انه بنت الملك بعقد التمليك
فلم يكن بانيا عن الميت وهو الوصي بائعا عنه فلم يصح القسمة فلم يتمتنع نصب الموصى له بدا
لقسمة في يد الوصي حصة الامانة واذا هلك صار كانه لم يكن فكان للموصى له ان
يرجع بثلث ما في يد الورثة فلو رفع الورثة الامر الى القاضي وقسم القاضي وافرز نصيب
الموصى له الغائب صحت القسمة لان للقاضي ولاية على مال الغائب لخلاف الوصي والوصية
للغائب صحيحة لما ذكرنا ان قبوله ليس بشرط وذكر مسئلة الوصية بالحج وقسمة الوصي
مع الورثة وقال ذكرنا هذا في كتاب المناسك اذا اوصى الى رجل فقبل في حال حياة الموصي
ومات الموصي لزمته الوصاية حتى لو رد الوصاية بعد موت الموصي او بعد موته لكن في غير وجهه
لم يصح رده لان الموصى اعنه ملكه فلم يملك غيره وصيا فلو صح الرد صار الموصي
فان رد في وجهه صح الرد لانه لا ضرر له فيه وهو يتبرع فيه فصح رده فلو لم يرد ولم
يقبل حتى مات الموصي وباع شيئا من تركته بعد موته الوصاية ونفذ البيع سواء
علم بالوصاية او لم يعلم اما اذا علم لانه دلالة القبول واما اذا لم يعلم لان العلم ليس بشرط
لصيرورته وصيا كما انه ليس بشرط لصيرورته واريثا واذا صار وصيا قبل العلم

فقد سعه ولزمه الوصاية حكما للفساد السابق لخلاف الوكيل حيث لا يصير وكيلا قبل العلم ولا
يجوز بيعه لان التوكيل اثبات الولاية فكان القبول فيه شرطا ولا قبول بدون العلم ولو اخبره
انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا باخا كان او صبيا عاقلا لان هذا
خبر لا يلزمه شيئا فان الوكيل مخير بين ان يعمل وبين ان لا يعمل الا اذا شرط فيه شرائط
الالزام وهو العدد او العدالة فاذا اخبره فصولي بالعزل او الامر من العدد او العدالة عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه خبر ملزم فانه يلزم الامساع من التصرف فيكون شبيها بالشهادة
فيشترط احد وصفي الشهادة اما العدالة او العدد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هذا والخبر بالوكالة سواء لانه من باب المعاملة وليست بشهادة وبهذا الشرط
لفظة الشهادة ومجلس القضاء وصار كما لو كان المخبر رسولا لشرط العدد والعدالة
كذا هنا وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر مكاتبه العبد باعتقه او باعه او اشهد
اذا اخبر بالسفعة فسكت او انكر اذا اخبرت بالنكاح الولي فسكت او الذمي اسلم
في دار الحرب اذا اخبر بالشرائع وعند ابي حنيفة رحمه الله لا بد من العدد او العدالة
حتى يصير المولى مختارا للفداء بمكاتبه العبد وسقط حق الشفيع بالسكوت وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون السكوت رضا في حق البكر ويلزم الشرائع للذمي اسلم وعندهما رحمهما
الله لا يشترط العدد والعدالة رجلا او صبيا رجلا فلم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي بطل
عند العاضي لانه لما لم يقبل في حال صحة قبوله الا ان يخرجه العاضي عن الوصاية برده
رده لم يعمل قبل ان يخرجه العاضي عن الوصاية فصح قبوله فعلى هذا لو باع شيئا
من التركة بعد موته يجوز بيعه غير ان الميت حاز لان حقهم في مالية التركة
وبالبيع لا تفوت المالية فصار كما لو باعه الموصى موته لجواز لكن هناك الخلاف
ما اذا كان الدين على العبد باعه المولى او الوصي حيث كان للغرماء نقض البيع ان لم
يفك الثمن لديونهم لان لهم حق استسعاء العبد والبيع يسقط ذلك اما الوصي لا يسقط
بالصرف في مال الصغير فيما مضى على الولاية لجواز البيع والشراء للاب يتراخى وقت
الدفع قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يسقط رواجعا

انه سفر واحد منهما فيما مشى على الولاية كنفقة الطعام والكسوة للصغير وسر الكفن
وقضاء الدين وردّ الودائع والغصوب وجمع الاموال الضائعة وبيع ما يسارع اليه الفساد
وفسخ البيع الفاسد وتنفيذ الوصية بشيء بعينه او اعتاق عبد بعينه لان هذه الاشياء
سبيلها الاحتياج فيه الى الرأي فسفر واحد منهما وهي الاب يملك على الكبير الغائب بيع
العروض لانه يملك حفظ ماله وهذا من الحفظ ولا يملك بيع العقار ولا الاجارة في ظاهر
الرواية لانه ليس من جملة الحفظ لان العقار محفوظ بنفسه فكان من باب الولاية وليس
ولايته التصرف في مال ابنه الكبير الغائب فالوصي اولى ويملك اجارة عبده ودابته
للبيعة لانه يملك البيعة على هو لاء لانه من جملة الحفظ ولو خيف هلاك العقار
وهذا اذا كان بناء الدار لو ويل بانه يملك البيع لانه من الحفظ ويملك وصي الاب البيع
في مال الصغير ويملك بيع عقاره لان له ولاية في مال الصغير كالاب ووصي الاخ والعم والام في
والكبير الغائب ليس له وصي الاب على الكبير الغائب يملك على الصغير ما كان من الحفظ فيملك
سر الطعام والكسوة والبيعة لانه من الحفظ ثم ذكر مسائل ذكرها من قبل فلم نذكرها هنا
واذا اراد ان يكتب كتاب الوصايا والسر انه ينبغي ان يكتب للوصايا كتابا على حدة
وللسر كتابا على حدة لانه لو ذكر ما في كتاب واحد فربما تكتب الشهادة في اخر السر
من لم يسمع الاقرار يسمع عند القاضي جميع ما في الصك ويكون حجة له على الكل وفي
القاضي كل شيء من امين الا الرقيق والحمله في هذا ان المال المسمى ان كان شيئا سفاوت
اعواضه نحو الكيلي والوزني كالحنطة والشعير او الدهن او القطن او الدراهم او الدنانير
وكل ما يكون مثليا سفر واحد منهما بالقسمة من غير رضا صاحبه ومن غير القاضي لان
القسمة في هذه الاشياء افراز حكما من كل وجه لانه لم سفاوت اعواضه فلا ضرر لصاحبه
في ذلك وكان الاخر ابا القسمة منفعتا محضا وان كان شيئا لا يحمل القسمة سفاوت اعواضه
كالثياب من صنف واحد والدار الواحدة والبناء الواحد او يكون القاضي متساويه
في الاستغلال او الدور للصفة لا سفر واحد منهما بالقسمة بنفسه لكن يرفع الامر
الى القاضي ان يقسمها من غير رضا الاخر لان التفاوت بين الثياب من صنف واحد

محمود القاضي

او في دار واحدة او في دار واحدة مما يعدل فيكون للقاضي ان يلحقها بذوات الامثال قطعا للمنازعة وتكميلا
للمنفعة بالقسمة وان كان شيئا سفاوت تفاوتا فاحشا كالثياب المختلفة الجنس بان كان بعضها
كرباسا وبعضها ديباجا وبعضها فوزيا او كتانا ونحوه او كالدور المختلفة او الاراضي المختلفة او
عبدا او جواري فطلب احدهما القسمة من القاضي والى الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي
ذلك الا برضا الاخر وعندهما يقسم عندهما ان رأى القاضي النظر بان جمع نصب كل واحد في دار
او في ثوب او في عبد او في جارية فعل ذلك وبراعى التسوية وان رأى بان يقسم كل دار على حدة فعل
ذلك وفي الرقيق يجعل كل عشرة لواحد وبراعى التسوية في القيمة وابو حنيفة رحمه الله يأبى هذا
لان هذه القسمة بيع من كل وجه في نصب صاحبه ولا جبر في الجبر على البيع واجمعوا ان التركة
اذا كان احناسا متفاوتة كان بعضها رقيقا وبعضها اثاثا وبعضها دورا ونحوها اخرى لجعل
على القسمة ووصي الاب احق بمال الصغير من الجد لان الاب مقدم على الجد ولو اوصى
وصيان تشهد اللوارث الصغير بمال لم يجز سواء شهدا له بمال الميت او بغير مال الميت لانهما
شهدا لانفسهما حق الصرف فلا تقبل وان شهدا له بنفسه من وجه فلا تقبل ولو شهد الوارث
الكبير فان شهد لغير مال الميت جاز بالاتفاق لانه لا حق لهما في المشهود به وان شهد له بمال
الميت لم تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما شهدا لانفسهما حقا وهو حق صرف الحفظ
وقالا تقبل شهادتهما لانه لا ولاية لهما في مال الوارث الكبير حال حضرته حفظا وغيره
شهد الرجلان على بيت مال الذمي وشهد المشهود لهما المسلمان بمثل ذلك جاز بالاتفاق
الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لا سراية لذلك في الكل وفيما شهدا به الفرق لابي حنيفة
كل دين يبتدئ الذمة ولا يتضايق فيها الامر كما لو بدع انسان بعضا من احدهما ليس للاخر
ان يساركه فيه وصار كما لو شهد كل فريق للفريق الاخر حال حيوة المشهود عليه وصحت
بعد شهادة الكل كذا هنا وكما لو شهد كل فريق للفريق الاخر بعين اخر وقال ابو يوسف رحمه الله
شهادة الفريقين باطلة لان دين كل فريق يبطل بعد موته او في مرضه موته معلق بموته فصار
لهما اشتراكه في المشهود به وذكر بوجب بطلان الشهادة وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع ابي
يوسف رحمهما الله ولو شهد كل فريق للاخر بالوصية بثلث مال الميت او بربع مال الميت

او سهد کل فریق لصاحبه بالوصیه بالف مرسله او سهد احدهما بالوصیه بعین للفریق الاخر
وسهد الفریق الاخر للاولین سلب مال المیت وصیته او علی العکس لم یعمل بالاجماع لان فی
المواضعه بدت الشرکه من الفریقین ترکه المیت رجحان اوصی الی ذمی او الی عبد والوصیه باطله
وذکر فی کتاب القسمه انه الصحیح ووجه الوقوف انهما صحیحه لکن الماضی سطلها والخر حماها
عن الوصایه لان هذا من باب الامانه ولا تؤمن الکافر علی المسلم والعبد مستغرق بخدمه المولی
فلا یؤمن من التقصیر والله اعلم

باب ـــــــــ البازی

لا باس باکل صید البازی وان اکل شیا منه لان البازی لا یحمل الضرب فکان علامه تعلمه
لاجابه عند الدعوه والملک والفهد اذا اکل امتنع الصید لم یوکل عندنا لان علامه تعلمه
لا باکل لانه لا یحتمل الضرب فاذا اکل یضرب حتی یعلم فلا باکل الدلیل علیه ان الله سبحانه
وتعالی اعلم ای لکم وکل شی علمتم من ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطیر یعنی البازی
والسباع لا باس باکل صیده اذا جرح له وله سبحانه وتعالی وما علمتم من الجوارح مکلبین
الی شا حوارح ویعنی ابو یوسف رحمه الله استثنی من هذه الجمله الذئب والاسد لان
الاسد لعلو همته قلما یعمل لعبره والذئب لخساسته کذلک حتی قیل ان الاسد لا یشرب الماء
من بلاد وشاة فان فر والاسد او لاخر فیها سوی ذلک یرید کلبا غیر معلم الا اذا ادرکه
حیا فذکیه فحل بقوله سبحانه وتعالی الا ما ذکیتم والله سبحانه وتعالی اعلم به وکل شی

باب ـــــــــ مسائل لم یدخل فی الابواب

اخر فیری علیه کتاب الوصیه فعلی له اشهد بما فیه فاوصی براسه ای نعم او کذب ذلک
فان کان ذلک معهودا او معروفا منه حسب عرفهم انه اقرار مهما یمار لانه عاجز عن العباره
فاقیمت الاساره مقام العباره تحلا وما اذا اضاع الساله او صمت یوما حب لا یقضی
اساره لان الاساره ما دام تقصر اساره معروفه حتی قال مشایخنا رحمهم الله اذا تطاول
اعتقال لسانه وغرقت اساراته بحور وبحور اساره الاخرس وکتابته فی النکاح والطلاق
والعتاق والبیع والسراء فی مصاحف یجب له او علیه لان عجز الاخرس فوق عجز الغائب
وکتاب الغائب اقیم مقام النطق هذا اولی ودلت المسئله علی ان اشاره الاخرس معتبره

وان کان یقدر علی الکتابه وکتاب الغائب غیر معتبر فی مصاحف یجب علیه وکتاب الاخرس
معتبر لان فی الغائب موصل الی النطق النبانی اما فی الاخرس فلا یتم الکتابه علی باشه او حد اهدها
الا یکون مرسوما مستبینا کالکتابه علی الکاغذ والالواح وذلک کمن له النطق والسانی مستبین
غیر مرسوم کالکتابه علی الجدار والتراب او علی الکاغذ لا علی وجه الرسم وذلک لیس بشی لانه
کمن له کلام غیر مسموع ولا حد الاخرس بالقذف بالاساره ولا حد علیه باقراره بطریق الاساره
ایضا لانه لا خلو عن الشبهه وکذلک لو قذفه انسان لا حد علیه لانه محل التصدیق والشارته
کالمقذوف لا خلو عن الشبهه ایضا اعتام اعضائها من وجه وبعضها مسه وبعد
التیمم فان کانت المذبوحات الکبر لجور النحری عندنا حلافا للشافعی رحمه الله لنا ان العلیل
ضروره لان اموال الناس الخلو عن حلال حرام فلو لم نحر النحری یقع الناس فی الحرج لکن الاباحه
لکون النحری لانه امکن الوصول الی الحلال طاهرا بالنحری وکره ان یکسر الصغار من الذکور
الخنزیر والام علی من السهم لان النص الحرم لا نفصل بین الصغیر والکبیر حل اخر یشه من ذبح
له بجده بسعه او لنسه او ست نارا وساع فیه الخمر فان کان ذلک فی السواد لا باس به عند
الکل وان بعد رحمه الله لان اجاره الست تکون للتسلی والمعصیه تحصل بالخسار من الحکم
الصفد وقال الکرخی رحمه الله اعانه علی المعصیه وهذا فی سواد الکوفه لان الغلبه فیها لاهل الذمه
اما فی سوادنا مسعون عن ذلک وفی المصر مسعون عن ذلک کل حال الا ما کان فی ایدیهم وکذلک
مسعون عن بیع الحمر المجاهره اعراض الذمیین ولا تعفی عن العلام والجاریه یریده الله مباح
ولیس بسنه عندنا حلافا للشافعی رحمه الله له ان النبی علیه السلام عق عن الحسن والحسین
رضی الله عنهما کبشا ولنا ما روی عن علی رضی الله عنه قال نسخ الاضحیه کل دم قبلها
والعقیقه کانت فیها کالعتیره والعقیقه کانت فی الجاهلیه وهی الولیمه کانوا یعلون
فتذر علی راس الصبی یحلق ولادته لسبعه ایام ویزوق ذلک من الذبح والاجبات والعتیره
شاه کانوا یذبحونها فی رجب وقال علیه السلام ان الله سبحانه وتعالی کره لکم العقوق ومن
ولد له ولد واجب ان یسکر ولیس کر عن الغلام شاتین وعن الجاریه شاه فان ذلک علی سبیل
العقیقه ویکره النقط والتعشیر فی المصحف لقول ابن مسعود رضی الله عنه جردوا المصاحف

ولانه يعهد على البعط ولا يكثر جهده في التعلم ومساعدتهم الله لم يرد به ما سلمان العجم
لاسلمهم تعلم القرآن ولا لانه اذا كان سلطان كافر فان المسلم لتكفرن بالله والا فليكفر بخصر له
الاجر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان والترك حتى يعمل افضل لانه عزيمة والاخر رخصة قال الله
سبحانه وتعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فعمار به رأيت في عمار بن ياسر حين انقلب
كفار مكة فعمار يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك وقال عليه السلام كيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان فعمار صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد لكن مع هذا الصبر اولى حتى لو قتل كان شهيدا الا
ترى ان خبيبا سيد الشهداء اصبر مما فعله عمار حتى قيل لئن كان شهيدا حتى قال عليه السلام
اخذ عمار بالجواز وداكر بالتقية ولو اكره على الزنا او على قتل مسلم لم يرخص له ذلك لحال ولو اكره
على شرب الخمر ساح له ذلك حتى لو لم يشرب كان شريكا دمه لان الخمر كان مباحا في وقت عجاز
ان ساح حالة الاكراه ولا كذلك حالة المخمصة اما الزنا وقتل المسلم لم يكن مباحا لحال الصبي اذا
لحقن بالبلى لا تشبه حرمة الرضاع لانه ليس سببا للنشوز قال عليه السلام الرضاع
ما انبت اللحم ونفسد الصوم لانه يتعلق بدخول شيء من الظاهر الى الجوف وقد وجد الامام ما يميز
اهل الذمة باظهار الكستيجات وهي علامات اهل الكفر اظهار الذار الكفر ولهذا لا يعوز
عليهم الا عند الضرورة ويلجاون الى اضيق الطرق ولا يمكنون من الركوب على الدواب صيانة
لعلو قدر المسلمين فان جاءت الضرورة لهم الى الركوب في الرساتيق يركبون على السرج
السرج لان ذلك للغراه ولهذا لم يره للنساء الركوب على السرج لانهن ليس من اهل الجهاد لكن
يجعلون ظهره الى الف فاذا دخلوا المصر نزلوا وكذلك [illegible] ون ان يلبسوا مثل لباس العلما
واهل الصلاح انه لهم الجهاد واجب على المسلمين لقوله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر الى اخر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله الا ان بعض المسلمين مع سعة من القعود اذا لم يكن النفير عاما وقام به
بعض المسلمين لانه فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين ولان مع تكليف الكل
ارتفاع اهل الجهاد لارتفاع مادته من الكراع والسلاح وغيره فاذا صار النفير عاما
صار فرضا على كل مسلم لقوله سبحانه وتعالى انفروا خفافا وثقالا الاية والله سبحانه وتعالى اعلم على ما نقول

رضي الله عنه وعن اسلافه وضع خير الكتاب من رتب العلم الصعب العثماني قاصدا به
سرور هذا الكتاب على المعلمين لكثرة رغبتهم اليه وقلة فهمهم ووقوفهم على عوامضه حملني
[illegible] الكتاب على الترتيب الذي كتبه استاذي العلامة الشهير حسام الدين عمر رحمه الله تعالى
[illegible] رحمه الله لم يبالغ في بسط بعض المعاني مهما وكان غرضه ان يلقوا الى اجتهادهم با
[illegible] اراد فان تحريره الفاضل الذي يلي من العلما ويلقف من الكبراء الفاضل الذي يحرس تلاميذه
من غير ان درس على المشايخ والى لما زادت فله مسلاهم بذلك حملني ذلك ان اشرح غوامضه واتمم
دقائقه وازيد حقائقه طلبا للتسهيل جاعلا الثواب الجزيل من العزيز الجليل والحمد لله رب العالمين
والصلوة على خير خلقه سيد المرسلين وخاتم النبيين رسول الرحمة رحمة للعالمين اما بعد فيقول
سائل عفو ربه المغني في الدنيا والعقبى امين رب العالمين

وقع الفراغ من كتابته ليلة يوم
وقع الشروع في شرحه يوم الاحد وقت الظهر في شهر جمادي الاخرى في السابع
[illegible] من هجرة النبي عليه السلام

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد وقت الظهر في شهر جمادي الاخرى في السابع
من شهور سنة [illegible] من هجرة النبي عليه السلام

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ووقع الفراغ من كتابته ليلة يوم
وقع الشروع في شرحه يوم الاحد وقت الظهر في شهر جمادي الاخرى في السابع
[illegible] من هجرة النبي عليه السلام

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد وقت الظهر في شهر جمادي الاخرى في السابع
من شهور سنة [illegible] من هجرة النبي عليه السلام

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابته يوم الاحد وقت الظهر في شهر جمادي الاخرى في السابع
من شهور سنة [illegible] من هجرة النبي عليه السلام

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تم الكتاب على يد صاحبه وكاتبه احمد بن رسول
غفر الله لهم اجمعين.

الحمد لله رب العالمين الذي رزق العالمين فاضل ويزيده وخصهم بالعطايا والكرم
عالما ايا جعلهم قدوة للانام وهادي الى دار السلام منهم بالمعجزات والكرامات
المعدم اقام برايهم مصدر الامة حمال العلى رئيس العلما العالم العلامة رضي الدين القونوي
كان الله بركة الناس من احياء حصل فانفرد وحفظ فاوعى وصار علما على
العلماء واحد العلما الاعلام للقوى والعصا فلذلك اطلعه الله بحسن بلسانه وبيانه
للعلوم الشرعية واحوال اهالية مستعارا واباد الله معتصما على مجاراة الكليف موفقا
من الله لمراضاته وفي مراضاته وكبهه لاسطر لوس بعمارة رسل الدين بيانه
لاداء [illegible] صالح الدعاء الناس ورد دعاء العبد الراجي رحمة ربه [illegible]

١٨٢
١٧٧

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANE
Kısmı : Bağdatlı Vehbi Y.
Sıra Kayıt No.
Eski Kayıt No. 463
Tasnif No. 212.4 (077) 1927

نهاية المخطوطة